فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره
بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا
يعني لم تعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وان كان وضع
عين بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما
سئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف
ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد انه قال
يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر
ولم يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي
ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه
رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح
انه لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ويستحب

ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان
يرجو وجود الماء ولا يفرط في التاخير
حتى لا يقع الصلاة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان
معه ماء ولكن يخاف على نفسه او على دابته
العطش تجوز له التيمم والمحبوس في السجن
يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير
في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلاة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا
على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح
وهو يسبح يخالف الهارب وهو يصلي راكبا
بالايماء واقفا او تسير دابته اذا تعذر ولو صلى

Copyright © King Saud University